

## The Restrictions Imposed on the Procedures for Amending the Constitution in the United Arab Emirates (A Comparative Study)

Talal Al Ansari<sup>(1)\*</sup>

Sam Dallah<sup>(2)</sup>

(1) University of Sharjah, Sharjah, United Arab Emirates.

(2) University of Sharjah, Sharjah, United Arab Emirates.

Received: 20/02/2024

Accepted: 23/05/2024

Published: 30/06/2024

\* *Corresponding Author:*

[u20105964@sharjah.ac.ae](mailto:u20105964@sharjah.ac.ae)

**DOI:** <https://doi.org/10.59759/law.v3i2.597>

### Abstract

The research aimed to identify the motives for amending the constitution, clarify the authority responsible for amendment and its scope, define the concept of amending the constitution and its motives, and the restrictions imposed on the procedures for amending the constitution in the United Arab Emirates. The research relied on the comparative analytical approach, by analyzing what the rules stipulated in the federal constitutional system in The United Arab Emirates, as well as the comparative constitutional systems. The research reached several results, the most important of which is that the federal constitution in the UAE falls within the framework of rigid constitutions, and that its rigidity is relative and not absolute. This is due to the fact that all of its provisions are subject to amendment, and there is no

text in the UAE constitution that prohibits amending some of its provisions permanently or during a specific period of time. Therefore, it is permissible to amend the provisions of the UAE Constitution by following special procedures stipulated in the Constitution that differ from those by which ordinary laws and legislation are amended. Among these procedures is that the proposal to amend the constitution falls within the jurisdiction of the Supreme Council of the Federation. Accordingly, the research recommended that the procedures for amending the constitution in the UAE should not begin except after a broad and in-depth discussion, meaning that the amendments should not be limited to a specific number of individuals, and citizens should be given an opportunity to express their opinion before starting the amendment.

**Keywords:** The Constitution, Amending the Constitution, Rigid Constitutions, Flexible constitutions, Prohibition of Amending the Constitution.

## القيود الواردة على إجراءات تعديل الدستور الإماراتي

### (دراسة مقارنة)

سام سليمان دلة<sup>(٢)</sup>

طلال حسين الأنصاري<sup>(١)</sup>

(١) جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات.

(٢) جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات.

### ملخص

هدف البحث إلى الوقوف على دوافع تعديل الدستور، وبيان السلطة المختصة بالتعديل ونطاقها، وتحديد مفهوم تعديل الدستور ودوافعه، والقيود الواردة على إجراءات تعديل الدستور في دولة الإمارات العربية، واعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل ما نصت عليه القواعد في النظام الدستوري الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة والأنظمة الدستورية المقارنة.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن الدستور الاتحادي بدولة الإمارات يندرج في إطار الدساتير الجامدة، وأن جموده نسبياً وليس مطلقاً، ويرجع ذلك إلى أن جميع أحكامه قابلة للتعديل، ولم يرد نص في الدستور الإماراتي يحظر تعديل بعض نصوصه على نحو دائم أو خلال فترة زمنية معينة، وبالتالي يجوز تعديل أحكام الدستور الإماراتي من خلال إتباع إجراءات خاصة، تم النص عليها في الدستور والتي تختلف عن تلك التي تُعدّل بها القوانين والتشريعات العادية، ومن بين هذه الإجراءات أن اقتراح تعديل الدستور يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للاتحاد؛ وعليه أوصى البحث بالألا يتم البدء في إجراءات تعديل الدستور بدولة الإمارات إلا بعد مناقشة واسعة ومتعمقة، أي يجب أن لا تكون التعديلات مقصورة على عدد محدد من الأفراد، ويجب أن يعطى للمواطنين فرصة للتعبير عن رأيهم قبل البدء بالتعديل.

**الكلمات الدالة:** الدستور، تعديل الدستور، الدساتير الجامدة، الدساتير المرنة، حظر تعديل الدستور.

### المقدمة:

إن الدساتير في سائر العالم ليست عصية التعديل، إلا أن إجراءات تعديلها تختلف في الدساتير المرنة عنها في الدساتير الجامدة؛ حيث يتطلب الدستور الجامد لتعديل إجراءات وقواعد أشد من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، والجمود بالمعنى المذكور يعتبر نسبياً؛ لأنَّ إمكانية تعديل الدستور الجامد قائمة ويترتب على هذا الجمود نوع من الثبات والاستقرار للنظام السياسي الذي يقيمه الدستور، بيد أن هناك نوعاً من الجمود يطلق عليه الجمود المطلق، وهو قد يتعلق بنصوص الدستور جميعها

وإلى الأبد، بأن ينص على منع تعديل أي نص من نصوصه في أي وقت، وقد يحرم الدستور تعديل أي نص من نصوصه خلال فترة زمنية معينة، أو ينص على عدم تعديل بعض أحكامه إلى الأبد. وهذا الجمود يكون نادراً لاستحالة تحققه عملاً، فضلاً عن تعارضه مع مبدأ سيادة الأمة، لذلك فإن الجمود لا يكون إلا نسبياً يسمح بتعديل الدستور، لأنه مهما قيل بضرورة استقرار النظام السياسي، ومهما امتدح فيه، فإنه لا يمكن أن يصل بالحياة السياسية إلى درجة الجمود الكامل، ومهما حاول واضعو الدساتير تجميدها، فإنهم لا يستطيعون أن يهتدوا إلى ذلك سبيلاً، ويوقفون التطور المستمر لتلك الدساتير، فسوق تتطور دائماً لكي تكون متماشية مع ما يطرأ على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من تغيير ويتسع الإطار القانوني للنظام السياسي لكل جديد في حياة المجتمع؛ لأن القاعدة القانونية مهما كان مصدرها تكون قابلة للتعديل والتغيير تبعاً لتغير الظروف السياسية والاجتماعية لكل مجتمع، غير أنه يجب أن يتم هذا التعديل طبقاً للشروط والإجراءات المقررة، وإلا عد خروجاً على القاعدة القانونية لا تعديل لها، وهذا هو شأن الدستور الجامد، حيث التعديل ضرورة سياسية وقانونية معاً.

فمن الناحية السياسية نجد أن الدستور قابل للتعديل؛ لأنه يقوم بوضع القواعد الأساسية الخاصة بنظام الحكم في الدولة طبقاً للظروف والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة عند إصداره، فإذا تغيرت تلك الظروف وتطورت وجب تعديل النصوص الدستورية حتى تكون متجاوبة مع تلك الظروف، أما إذا تطورت الظروف وجمدت النصوص الدستورية عن ملاحقة هذا التطور وملازمته، فسوف يفصل الواقع عن القانون وتكون الدساتير عرضة لأن تجرفها التيارات المعارضة، ومن الناحية القانونية فإن مبدأ سيادة الأمة يتنافى مع جمود الدستور جموداً مطلقاً، لأن هذا الجمود سيجلب عليه حرمان الأمة صاحبة السيادة من ممارسة حقها في تعديل دستورها طبقاً لتغير الظروف والأوضاع، لذلك فقد لزم الأمر أن يكون الدستور متصفاً بالجمود النسبي حتى يسمح للأمة بإمكانية تعديله كلما قدرت أن ذلك لازماً حتى لا تفرض الأجيال السابقة إرادتها على الأجيال المستقبلية.

والجدير بالذكر أن الدستور الإماراتي يندرج في إطار الدساتير الجامدة، وأن جموده نسبي وليس مطلقاً، ذلك أن جميع أحكامه قابلة للتعديل، ولم يرد نص يحظر تعديل بعض نصوصه على نحو دائم أو خلال فترة زمنية معينة، ومن ثم يجوز تعديل أحكامه باتباع إجراءات خاصة

منصوص عليها في المادة (١٤٤) من الدستور الإماراتي، تختلف عن تلك التي تعدل بها القوانين العادية، إلا أنَّ المشرع الدستوري الإماراتي اشترط واستلزم أن يتم تعديله إذا دعت الحاجة ووجدت مصالح عليا مبررة لإجراء التعديل ليضفي على الدستور طابع الثبات والاستقرار، بوصفه القانون الأسمى للمجتمع.

### أهمية البحث:

- **الأهمية النظرية:** تتمثل في أن تعديل الدستور يعد ضرورة قانونية وسياسية؛ إذ تخضع قواعد الدستور مثل سائر القوانين لسنة التطور ومن ثم يتعين التسليم بجواز وإمكانية تعديل هذه القواعد ما دامت المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسعى إلى تنظيمها في تطور مستمر، وذلك حتى لا تحدث أزمة دستورية وسياسية في المجتمع، فضلاً عن ذلك أن جمود الدستور ومرونته لا تتوقف فقط على مدى صعوبة الإجراءات الخاصة لتعديله من عدمه، بل تمتد أيضاً إلى كيفية صياغة نصوصه التي مهما بلغت من الدقة والوضوح، فإنه لا بدَّ وأن يعثرها غموض ونقص وتعارض تجعلها بحاجة إلى تفسير أو تعديل لكي تكون قابلة للتطبيق، وحتى تكون هذه القواعد متجاوبة مع المتغيرات والمستجدات ومسيرة لها.
- **الأهمية العملية:** تتمثل في أن جمود الدستور لا يمكن أن يؤدي إلى استقراره نهائياً وبصفة مطلقة، بحيث لا يمكن تعديله، لأن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن سلطتها التأسيسية بصفة مطلقة، وإنما المقصود فحسب هو الجمود النسبي للدستور الذي يسمح بتعديله ولكن باشتراط إجراءات أشد من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، لذلك فقد لزم الأمر أن يكون الدستور متصفاً بالجمود النسبي حتى يسمح للأمة بإمكانية تعديله كلما قدرت أن ذلك لازماً حتى لا تفرض الأجيال السابقة إرادتها على الأجيال المستقبلية.

### مشكلة البحث:

تعد عملية التعديل الدستوري آلية من الآليات التي تبناها النظام السياسي للتكيف مع واقعه الاجتماعي والاقتصادي، ومع التغيرات الطارئة على المجتمع، كما تعد هذه الإجراءات آلية من آليات حماية الدستور نفسه، لما يتميز به من سمو ونوع من الثبات والاستقرار، فعلى الرغم من مشروعية تعدي القواعد الدستورية إلا أن كثرة تعديلات هذه القواعد قد تفرغ هذه العملية من مضامينها الجوهرية،

خاصة إذا جاءت لاعتبارات شخصية أو ظرفية من طرف السلطة أو الجهة المهيمنة على إجراءات التعديل الدستوري، وعليه لا بدّ من إيجاد تنظيم لوسائل سلمية شرعية لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الحاجة والضرورة إلى عكس ذلك، ولذلك تكمن مشكلة البحث في كيفية ضمان أن يكون تعديل الدستور وقيمه القانونية من أجل مواجهة تغييرات وتطورات الحياة، وليس لأهداف الاستمرار في السلطة، وعليه تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما مدى مساهمة إجراءات التعديل الدستوري في حماية الدستور والحفاظ على استقرار الوثيقة الدستورية؟ وما هي القيود الواردة على إجراءات تعديل الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الوقوف على مفهوم تعديل الدستور وإبراز أهم دوافع ومبررات تعديل الدستور حتى تكون قواعده متجاوبة مع المتغيرات والمستجدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومسايرة لها.
2. التعرف على الآراء الفقهية حول تحديد السلطة المختصة بتعديل القواعد الدستورية ونطاقها.
3. توضيح موقف المشرع الدستوري الإماراتي من إجراءات التعديل الدستوري ومدى اتفاقها مع اعتبارات الحكمة التي تقتضي عدم الإكثار من الحواجز في طريق تعديل الدستور.
4. توضيح القيمة الفعلية للقواعد القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور بما يتوافق مع حاجات المجتمع من ناحية، وتوفيقاً بين الاعتبارات المنطقية من ناحية وبين مبدأ المشروعية واحترام نصوص الدستور من ناحية أخرى.

### منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل ما نصّت عليه القواعد في النظام الدستوري الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة والأنظمة الدستورية المقارنة، وتحليل الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية المتعلقة بأشكال وإجراءات تعديل الدستور وانعكاساتها على المجتمع، بما يضمن مساهمة إجراءات التعديل الدستوري في حماية الدستور والحفاظ على استقرار الوثيقة الدستورية.

## خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية تعديل الدستور.

- المطلب الأول: مفهوم تعديل الدستور ودوافعه.

- المطلب الثاني: السلطة المختصة بتعديل الدستور.

المبحث الثاني: إجراءات تعديل الدستور.

- المطلب الأول: نطاق تعديل الدستور.

- المطلب الثاني: القيمة القانونية للقيود التي تحظر تعديل الدستور.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

## المبحث الأول ماهية تعديل الدستور

### تمهيد:

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية؛ ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية فإن الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقاً لأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقت صدوره، ولا بد لهذه الأوضاع من مسايرة قانون التغيير، ولا بد من إيجاد تنظيم لوسائل سلمية لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الحاجة والضرورة إلى تعديلها بطريقة مصحوب بال العنف غير الشرعي أو حصول تنافر وتباين بين النصوص الدستورية، والواقع السياسي في الدولة<sup>١</sup>.

لقد كانت أهم دوافع حركة تدوين الدساتير في أواخر القرن السابع عشر وما بعدها هو تأكيد استقرار القواعد الدستورية وضمانها في وثائق مكتوبة، وتزامنت هذه الحركة مع بدايات الثورة الصناعية في العالم وما تلاها من تطور علمي في جميع المجالات، ونمو أفكار جديدة في المجتمعات، وهذا التباين بين الحرص على استقرار القواعد الدستورية، والتطور المستمر والمتنوع والمتسارع في جميع مجالات الحياة البشرية والحضارية جعل من التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها لإقامة التوازن بين هذين العاملين الأساسيين، وضماناً منطقياً وعملياً للحفاظ على الشرعية الدستورية<sup>٢</sup>.

- وللوقوف على ماهية تعديل الدستور، وبيان دوافعه والسلطة المختصة بالتعديل، سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:
- المطلب الأول: مفهوم تعديل الدستور ودوافعه.
  - المطلب الثاني: السلطة المختصة بتعديل الدستور.

### المطلب الأول: مفهوم تعديل الدستور وأغراضه

إن الدساتير في سائر العالم ليست عصية التعديل، إلا أن إجراءات تعديلها تختلف في الدساتير المرنة عنها في الدساتير الجامدة، حيث يتطلب الدستور الجامد لتعديله إجراءات وقواعد شكلية أشد من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، والجمود بالمعنى المذكور يعتبر نسبياً، لأن إمكانية تعديل الدستور الجامد قائمة ويترتب عليه نوع من الثبات والاستقرار للنظام السياسي الذي يقيمه الدستور<sup>٣</sup>.

وللتعرف على مفهوم تعديل الدستور وأغراضه، سنتناول هذا المطلب على النحو التالي:

#### أولاً- تعريف التعديل الدستوري:

يقصد بتعديل الدستور "العملية التي تسمح بتغيير أحكامه"، كما يعرف تعديل الدستور بأنه "أي تغيير في الدستور سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف"<sup>٤</sup>.

ويعرف تعديل الدستور بأنه "تغيير قد يكون جزئي أو كلي لأحكام الدستور ونصوصه تتم وفقاً لإجراءات معينة ومحددة عبر نص في الدستور يوضح السلطة المختصة بالتعديل وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك"<sup>٥</sup>. كما يعرف تعديل الدستور بأنه "تغيير في نص ما، باستبداله، أو تغييره، أو إضافة إليه، أو لكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما، وقد يطرأ التعديل الدستوري على نص أو أكثر من نصوص الدستور فيسمى التعديل الدستوري"<sup>٦</sup>.

وينص الجزء العاشر من الدستور الإماراتي على تعديل الدستور بأنه: رأى المجلس الأعلى للاتحاد بأن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني للاتحاد، وتكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون، كما يشترط لإقرار المجلس الوطني مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين. يوقع

رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى، ونيابة عنه، التعديل الدستوري ويصدره<sup>٧</sup>. وقد استخدمت بعض النصوص الدستورية تعابير مختلفة للتدليل على معنى التعديل الدستوري، ومن خلال الإطلاع على العديد من هذه النصوص نجد أن بعضها يستخدم إلى جانب تعبير (التعديل) أو بدلا منه تعابير أخرى مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها، مثل: (تقيح<sup>٨</sup> - مراجعة<sup>٩</sup> - تغيير - إلغاء - تحويل<sup>١٠</sup> - إضافة - حذف)، وقد حذت غالبية دساتير الدول العربية (السابقة منها والنافذة) حذو غالبية الدساتير الأجنبية - تأكيداً لأهمية عملية التعديل الدستوري وضرورتها لأي دستور مكتوب- في تخصيص أبواب أو فصول مستقلة تضمنت - وبشكل متفاوت من حيث التفصيل- الأحكام والإجراءات المتعلقة بعملية التعديل، ولم تستخدم هذه الدساتير تعبيراً أو مصطلحاً موحداً للتدليل على معنى التعديل، وإنما استخدمت تعابير ومصطلحات مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها<sup>١١</sup>. ومن استعراضنا للتعديلات الدستورية التي طرأت على الدساتير الأجنبية والعربية نستطيع القول بأن مضمون هذه التعديلات لا يدعو أن يكون بعض الحالات الآتية أو جميعها، على النحو الآتي<sup>١٢</sup>:

١. إضافة نص أو أكثر على نصوص الدستور.
  ٢. حذف أي إلغاء نص أو أكثر من نصوص الدستور.
  ٣. استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل. علماً بأن الاستبدال -في حقيقته- حذف وإضافة، حذف للجزء المستبدل من النصوص وإضافة للجزء البديل من النصوص. ولكون هذا يحصل بشكل مترابط ومتزامن في تعديل واحد، فإنه يشكل حالة مستقلة.
- ونجد أن بعض دساتير الدول العربية استعمل مصطلح (التعديل) وحده منذ نشأتها، وهذه الدساتير هي على النحو الآتي<sup>١٣</sup>:

١. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ في المادة (١٤٤).
  ٢. الدستور السوري لعام ١٩٧٣ في المواد (١٥١/١٤٩).
  ٣. دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١ في المادة (١٢٩).
  ٤. دستور الجزائر لعام ١٩٨٩ في المواد (١٦٣/١٦٤/١٦٥/١٦٦/١٦٧).
  ٥. دستور السودان لعام ١٩٧٣ في المادة (٢١٨).
- أما الدساتير العربية التي هجرت المصطلحات الأخرى، واستقرت بعد ذلك على استعمال مصطلح (التعديل) فقط، هي: دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ في المادة (١٨٩)، والدستور

العراقي لعام ١٩٩٠ في المواد (١٧٠/١٧١/١٧٢)<sup>١٤</sup>.

يتضح مما سبق الكثير من التكرار في استعمالها للتعبير والمصطلحات المختلفة، فبعض هذه الألفاظ لا يوجد بين مدلولاته اللفظية والاصطلاحية أي تشابه أو تقارب، فالإلغاء أو الحذف (وهما معنيان متشابهان) لا يمكن الاستدلال منهما على معنى الإضافة أو الاستبدال في مضمون المدلول الاصطلاحية، كذلك فإن المدلول اللفظي للتقريب لا يعطي إلا معنى الإنقاص أو الحذف ولا يشبه بأي وجه معنى الإضافة والاستبدال أيضاً.

وبما أنه لا يجوز أن يوضع للمعنى العلمي الواحد أكثر من لفظة اصطلاحية واحدة، فلكل هذه الأسباب نفضل مصطلح التعديل على غيره من المصطلحات الأخرى ولا نرى مشاحة في استعماله، وحبذا لو عدلت بقية الدساتير العربية النافذة (كاللبناني والتونسي والمغربي) باتجاه توحيد استعمال هذا المصطلح الدستوري المهم وفي ذلك تحقيق أهداف علمية وقومية واضحة.

#### ثانياً - أغراض تعديل الدستور:

تتمثل أغراض تعديل الدستور في الآتي:

##### (١) مسايرة القوانين للتطور في المجتمع:

غالباً ما تكون الدساتير المكتوبة وليدة أفكار بعض المصلحين النظريين الذين يعنون بإقامة صرح نظري دقيق محكم، أكثر من اهتمامهم بوضع نظام عملي قابل للتطبيق فعلاً والنظم التي يضعونها هي بنية منسجم الأجزاء، ولكنه مصطلح لا يستجيب كلياً للحاجات الحقيقية للبلد الذي يراد وضع دستور له<sup>١٥</sup>. وليس هناك على الإطلاق نظام سياسي نهائي يمكن تحديده إلى الأبد في نص رسمي، ذلك أن تطور الظروف المادية والمذاهب الفكرية، يستتبع تطوراً مقابلاً في النظم، فالنظام الذي كان بالأمس ممتازاً رائعاً، يصير اليوم معيباً غير مرضٍ، وفي الغد بغيضاً ممقوتاً<sup>١٦</sup>. فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قانون التطور المستمر، ولا بد أن يكون هناك تنظيم لوسائل شرعية سليمة يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية - معقداً كان أم مبسطاً - حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني كالانقلاب أو الثورة، أو كما يقول أحد الفقهاء: إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل لأحكامه يقضي على نفسه مقدماً بالسقوط عن طريق الثورات<sup>١٧</sup>.

## ٢) مسايرة التعديل للأفكار الجديدة في المجتمع:

لم تكن المرأة - في العقود الأولى من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية - تمنح فرصة كبيرة للاشتراك في الحكم، ولم يكن يسمح لها بالتصويت في الانتخابات، ولكن طوال القرن التاسع عشر وبعد بداية القرن العشرين نمت - وبشكل متزايد - أفكار وحركات اجتماعية إصلاحية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت ومساواتها الكاملة بالرجل في المشاركة في الحياة السياسية، وفي السنوات الأولى من القرن العشرين كان عدد من الولايات الغربية قد سمح بالفعل للنساء بالتصويت في الانتخابات، وفي عام (١٩٢٠) صدر (التعديل التاسع عشر) الذي منح المرأة حق التصويت في انتخابات الولايات، وفي الانتخابات الوطنية، وفيما يلي نص التعديل: (التعديل التاسع عشر - الفقرة الأولى: لا ينكر على مواطني الولايات المتحدة حق التصويت، أو ينتقص منه من جانب الولايات المتحدة أو أية ولاية بسبب الجنس. الفقرة الثانية: تكون للكونغرس سلطة تنفيذ أحكام هذه المادة بالتشريع، الملائم). أيضاً ونتيجة للنمو المتزايد للأفكار والحركات الإصلاحية الداعية إلى صيانة حرية الإنسان وكرامته صدر تعديل عام ١٩٦٥ الذي وضع نهاية لجميع أنواع الرق والعبودية، والعمل بالإكراه أو العبودية في أي مكان في الولايات المتحدة أو في الأراضي التابعة لها<sup>١٨</sup>.

## ٣) إكمال النقص التشريعي:

لا يمكن لأي دستور مهما بذل واضعوه من جهود، أن يلم بكافة الأحكام الواجب (دسترتها)، فلا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور مما يؤدي إلى نقص تشريعي لا بد من إكماله، ومن هنا تظهر بوضوح أهمية التعديل الدستوري في سدّ هذه النواقص والثغرات التشريعية<sup>١٩</sup>.

## ٤) التعديل الدستوري يمكن أن يؤدي إلى تغيير نظام الحكم:

يمكن أن يؤدي التعديل الدستوري إلى تغيير نظام الحكم، من نظام ملكي ديكتاتوري، إلى نظام ملكي برلماني، أو من نظام ملكي إلى نظام جمهوري مثلاً، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري<sup>٢٠</sup>، وتوجد أمثلة واضحة على ذلك من تاريخ فرنسا الدستوري، ففي عام (١٨٦٠) كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها، ففي خارج فرنسا اعترف (هنري بالمرستون Henry Palmerston رئيس الوزراء البريطاني آنذاك) بأنه (لا يجرؤ إنسان على القيام بأي عمل في أوروبا ما لم يكن على بيئة مقدما من رأي وإرادة إمبراطور الفرنسيين). وفي الداخل لم تكن أحزاب المعارضة تمثل إلا أقلية صغيرة، وكانت تلك هي اللحظة التي اختارها نابليون الثالث لكي يدخل فجأة على حكمه الدكتاتوري قدراً كبيراً من الحرية، وهذا مثال يكاد يكون فريداً في التاريخ أدهش معاصريه<sup>٢١</sup>.

وقد أدى العمل بهذا النظام الجديد إلى بروز عناصر النظام البرلماني، حيث أخذ الاتجاه يسير في طريق الاستجواب، وأصبح للوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلسين، كذلك فإن العلنية التامة لمناقشات المجلسين صارت مكفولة بنشر النص الكامل للمحاضر في الجريدة الرسمية، والترخيص للصحف بنشرها<sup>٢٢</sup>. وبعد ذلك استقرت قاعدة الاستجواب وأخذت شكلها العصري حيث كانت تتخللها مناقشات حادة يشترك فيها الأحزاب والنواب، ثم تنتهي بتصويت على الثقة وتأسست قاعدة المسؤولية الحكومية أمام البرلمان (والتي ترسخت في النظام البرلماني الذي ساد بعدئذ في فرنسا)<sup>٢٣</sup>.

ولقد أدت الثغرات وأوجه القصور القانونية في الدستور اللبناني في كثير من الأحيان إلى شلل في مؤسسات الدولة، إن أحد أوجه القصور الرئيسية هو غياب الأطر الزمنية لتشكيل الحكومة وانتخاب رئيس جديد للجمهورية، لذلك فإن تشكيل الحكومة وانتخاب الرئيس عادة ما يستغرق عدة أشهر، ولعل أبرز مثال على ذلك هو أن البرلمان اللبناني لم يستطع أن يعقد لانتخاب رئيس جديد بسبب الصراع بين الأطراف اللبنانية، على الرغم من أن الفترة الرئاسية للرئيس السابق، ميشال سليمان، قد انتهت في مايو ٢٠١٤، وقد أثارت وجهات النظر المختلفة حول تفسير مواد الدستور اللبناني الحاجة إلى تعديله بُغية معالجة أوجه القصور فيه، وجاءت الدعوات لتعديل الدستور بشكل رئيسي من الأحزاب المسيحية لتوسيع صلاحيات المناصب الرئيسية التي تمثل طائفتهم في النظام السياسي، إلا أنه على الرغم من الثغرات في الدستور اللبناني، فإن عملية تعديله غير ممكنة في المدى المنظور لأنه يحتاج إلى تغيير جذري في ميزان القوى بين الطوائف، وهناك عدة عوامل تحدد القوة السياسية للطوائف في لبنان: التماسك الاجتماعي والقدرة على التوحد خلف قيادة واحدة، القوة العسكرية، التحالفات الخارجية، والحجم الديموغرافي، وأي تغيير في ميزان القوى سوف يُمكن الطائفة الأقوى من فرض إرادتها على المعارضين من باقي الطوائف وتعديل الدستور بما يتلاءم مع مصالحها<sup>٢٤</sup>.

يتضح مما تقدم أن النظام الدستوري لأي دولة، لا بد أن يساير قانون التطور المستمر، ولا بد أن يكون هناك تنظيم لوسائل شرعية سليمة يجب اتباعه لتعديل القواعد الدستورية - معقداً كان أم مبسطاً - حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني.

### المطلب الثاني: السلطة المختصة بتعديل الدستور:

إن الدساتير في سائر العالم ليست عصية التعديل، إلا أن إجراءات تعديلها تختلف في الدساتير المرنة عنها في الدساتير الجامدة، حيث يتطلب الدستور الجامد لتعديله إجراءات وقواعد شكلية أشد من

تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، والجمود بالمعنى المذكور يعتبر نسبياً، لأن إمكانية تعديل الدستور الجامد قائمة ويترتب على هذا الجمود نوع من الثبات والاستقرار للنظام السياسي<sup>٢٥</sup>.

بيد أن هناك نوعاً من الجمود يطلق عليه الجمود المطلق، ويتعلق بنصوص الدستور جميعها وإلى الأبد، بأن ينص على تجريم تعديل أي نص من نصوصه في أي وقت وقد يحرم الدستور تعديل أي نص من نصوصه خلال فترة زمنية معينة، أو ينص على عدم تعديل بعض أحكام إلى الأبد<sup>٢٦</sup>. وهذا الجمود الدستوري يكون نادراً لاستحالة تحققه عملاً، فضلاً عن تعارضه مع مبدأ سيادة الأمة، لذلك فإن الجمود لا يكون إلا نسيباً يسمح بتعديل الدستور، لأنه مهما قيل بضرورة استقرار النظام السياسي، ومهما امتدح فيه، فإنه لا يمكن أن يصل بالحياة السياسية إلى درجة الجمود الكامل<sup>٢٧</sup>.

ويلاحظ أنه مهما حاول واضعو الدساتير تجميدها، فإنهم لا يستطيعون أن يهتدوا إلى ذلك سبيلاً ويوقفون التطور المستمر لتلك الدساتير، فسوف تتطور دائماً لكي تكون متماشية مع ما يطرأ على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من تغيير ويتسع الإطار القانوني للنظام السياسي لكل جديد في حياة المجتمعات؛ لأن القاعدة القانونية مهما كان مصدرها، تكون قابلة للتعديل والتغيير تبعاً لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع، غير أنه يجب أن يتم هذا التعديل طبقاً للشروط والإجراءات المقررة، وإلا عد خروجاً على القاعدة القانونية لا تعديل لها، وهذا هو شأن الدستور الجامد، فالتعديل ضرورة سياسية وقانونية معاً<sup>٢٨</sup>.

والجدير بالذكر أن الفقه لم يتفق على رأي موحد سواء في تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور أو في أسلوب هذا التعديل، حيث ظهرت في شأن تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور ثلاثة اتجاهات نوضحها فيما يلي:

#### الاتجاه الأول: إعطاء التعديل للشعب نفسه

يعد هؤلاء من أنصار مدرسة القانون الطبيعي وهذا الرأي ناتج عن اعتبار الدستور المكتوب بمثابة تجديد للعقد الاجتماعي الذي أنشأ الجماعة السياسية؛ إذ إنه ما دام العقد الاجتماعي لا ينعقد إلا بموافقة الشعب، فإنه يجب الإجماع كذلك إذا أريد تعديل هذا العقد، ويلاحظ أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى الحكم على الدستور بالجمود المطلق، وبالتالي عدم إمكان تعديله نظراً إلى استحالة إجماع الشعب على رأي واحد<sup>٢٩</sup>. وإزاء تلك الاستحالة اضطر الفقيه "قاتل"، وكان من أنصار هذا الرأي إلى التخفيف من صعوبة تطبيقه، واكتفى لصحة هذا التعديل باتفاق رأي أغلبية المواطنين، مع الاعتراف للأقلية المعارضة بحق الانفصال عن الجماعة التي عدلت دستورها. بل لقد ذهب "قاتل"

في التخفيف من غلواء هذا الرأي إلى أبعد من ذلك، حيث أجاز تعديل الدستور متى كان منصوباً عليه فيه، على أساس أن إجراء التعديل هنا يعد شرطاً من شروط العقد الاجتماعي<sup>٣٠</sup>.

#### الاتجاه الثاني: إعطاء التعديل لممثلي الشعب

تزعم هذا الاتجاه الفقيه "سيز" الذي يرى أن الدستور هو الذي أوجد السلطات الأساسية في الدولة، وبالتالي يحظر على تلك السلطات المساس بالدستور أو إجراء تعديل في أي بند من بنوده، ولكن الدستور لا يلزم الأمة صاحبة السيادة على الإطلاق، فيكون لها مطلق الحرية في إجراء هذا التعديل وفقاً لمقتضيات ضرورة حياتها، دون التقيد بأي شكل من الأشكال، بيد أن الحرية في إجراء تعديل الدستور لا يجعلها حكراً على الأمة، بل قرر منح تلك الحرية إلى ممثليها المنتخبين عنها لمباشرة مهمة التعديل، فالجمعية التأسيسية المنتخبة تحل محل الأمة في إجراء تعديل الدستور متحررة في ذلك من الأشكال والإجراءات المقررة لهذا الدستور أسوة بالأمة، ووفقاً لهذا الرأي، فإنه يكفي لإجراء التعديل اتفاق أغلبية الشعب، سواء بالطريق المباشر أو بالطريق غير المباشر "النيابي"<sup>٣١</sup>.

#### الاتجاه الثالث: إعطاء التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة التي حددها الدستور

يمثل هذا الاتجاه الرأي الغالب في الفقه ويرجع فضل هذه الطريقة إلى "جان جاك روسو" الذي يرى أن تعديل الدستور يجب أن تقوم به السلطة التي نصّ الدستور على اختصاصها به واتباع الإجراءات التي حددها لإمكان القيام بمهمة تعديله<sup>٣٢</sup>.

وهذا الرأي هو الذي نتجت عنه التفرقة بين السلطة التأسيسية والسلطات التابعة أو المنشأة، فالسلطة التشريعية (التابعة) تكون وظيفتها وضع القوانين العادية التي رسمتها السلطة التأسيسية، أما الأخيرة فوظيفتها إعداد القوانين الدستورية المنظمة للسلطات التابعة بما فيها السلطة التشريعية وبذلك تظل السلطة التشريعية مقيدة بما تحدده لها السلطة التأسيسية من ضوابط وما تعينه لها من اختصاصات لذلك يجب على هذه السلطة أن تمارس التعديل وفقاً للإجراءات والأشكال التي حددها<sup>٣٣</sup>.  
والجدير بالذكر أن الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة يندرج في إطار الدساتير الجامدة، وأن جموده نسبي وليس مطلقاً، ذلك أن جميع أحكامه قابلة للتعديل، ولم يرد نص يحظر تعديل بعض نصوصه على نحو دائم أو خلال فترة زمنية معينة، ومن ثم يجوز تعديل أحكامه باتباع إجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور تختلف عن تلك التي تعدل بها القوانين العادية<sup>٣٤</sup>.

ومن هذه الإجراءات أن اقتراح تعديل الدستور يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للاتحاد، حيث نصت الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (١٤٤) من الدستور على أن "إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد تتطلب تعديل هذا الدستور قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي). بمقتضى هذا النص الدستوري، فإن للمجلس الأعلى هو السلطة المختصة بالتعديل الدستوري عندما تستلزم المصالح العليا للدولة ضرورة مبررة لإجراء التعديل الدستوري<sup>٣٥</sup>. ويرى الباحث أن النص على عبارة "المصالح العليا" جاء ليضفي على الدستور طابع الثبات والاستقرار، بوصفه القانون الأسمى للمجتمع، كما يؤكد هذا النص على ضرورة احترام القواعد الدستورية حتى لا تعدل أحكام الدستور إلا لمبررات ضرورية يقدرها المجلس الأعلى للاتحاد.

ولقد جعل المشرع الدستوري في الإمارات تعديل الدستور والموافقة على إجراء التعديل من اختصاص المجلس الأعلى للاتحاد، فضلاً عن ذلك اشترط المشرع في الفقرة (ج) بند (٢) من المادة (١٤٤) من الدستور أغلبية خاصة لإجراء التعديل وإقراره، ذلك فإن الأغلبية المطلوبة على مشروع تعديل الدستور من جانب المجلس الوطني الاتحادي هي أغلبية خاصة تتمثل في موافقة ثلثي صوت الأعضاء الحاضرين، وهي أغلبية خاصة أكبر من مجرد الأغلبية المطلقة، بينما الأغلبية المطلوبة للموافقة على تعديل القوانين أغلبية عادية، وأن اقتراح مشروعات القوانين العادية أو تعديلها، فقد أناطها المشرع بمجلس الوزراء الاتحادي وذلك وفقاً لنص المادة (٢) من المادة (٦٠) من الدستور<sup>٣٦</sup>. ويبدو أن المشرع الدستوري في دولة الإمارات قد فصل بين مرحلتَي الاقتراح والإعداد بالنسبة للقوانين العادية، وأورد كل من الاقتراح والإعداد في مادة مستقلة (المادة ٦٠ من الدستور الإماراتي)، وهو ما لم يفعله بصدد التعديل الدستوري<sup>٣٧</sup>.

ويؤيد الباحث تنظيم إجراءات التعديل الدستوري وفق ما جاء النص عليه في الدستور الإماراتي، لأنها تتفق في رأي واعتبارات الحكمة التي تقتضي عدم الإكثار من العوائق والحوالز في طريق تعديل الدستور، فالعمل القانوني لا يمكن تعديله إلا بإتباع الإجراءات والأشكال التي روعيت عند وضعه، وتطبيقاً لهذه القاعدة في مجال تعديل الدستور، فإن الصورة السابقة للتعديل والتي أخذ بها المشرع الدستوري الإماراتي اقتضت أن يتم التعديل الدستوري من نفس الجهة، وإتباع نفس الإجراءات والأشكال التي تم بها وضع الدستور المقترح تعديله.

## المبحث الثاني إجراءات تعديل الدستور

اتضح أن جمود الدستور لا يمكن أن يؤدي إلى استقراره نهائياً وبصفة مطلقة، بحيث لا يمكن تعديله؛ لأنّ الأمة لا تستطيع أن تتنازل عن سلطتها التأسيسية بصفة مطلقة، وإنما المقصود فحسب هو الجمود النسبي للدستور الذي يسمح بتعديله، ولكن باشتراط إجراءات أشد من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، وهذا يقودنا إلى التصدي للدساتير التي يرى واضعوها إضفاء الجمود المطلق عليها في ثانياً فترة زمنية معينة، وتلك التي يرى واضعوها تمتع بعض نصوصها بخصائص الجمود المطلق، بحيث لا يجوز التفكير مطلقاً في تعديلها<sup>٣٨</sup>. وعليه سيتم تناول هذا المبحث كالتالي:

- **المطلب الأول: نطاق تعديل الدستور**
- **المطلب الثاني: القيمة القانونية للقيود التي تحظر تعديل الدستور**

### المطلب الأول: نطاق تعديل الدستور

تجري بعض الدساتير على النص بمنع كل محاولة لتعديلها في أثناء مدة معينة، وهذه عادة الدساتير التي تقيم نظاماً سياسية جديدة تختلف عن تلك التي ألفها الشعب من قبل، وتحتاج بالتالي إلى فسحة من الوقت لكي تستقر في وجدانه وترسخ في ضميره<sup>٣٩</sup>. وحرصاً على ذلك وأملاً في أن يساعد عامل الزمن على تقبل الشعب للنظام الجديد وتخفيف عاصفة المعارضة له، وتقرر السلطة التأسيسية عدم جواز تعديل أحكام الدستور إلا بعد مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ميلاده<sup>٤٠</sup>. ويعتبر الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ مثلاً لهذا الحظر النسبي، حيث نص على تحريم اقتراح تعديله قبل نهاية دورتين تشريعتين، وكذلك الدستور اليوناني الصادر سنة ١٨٦٤ والذي كان يحرم جواز اقتراح تعديله قبل مضي عشر سنوات، وكذلك الدستور اليوناني الصادر سنة ١٩٢٧ والذي قرر النظام الجمهوري لأول مرة، نص على عدم جواز تعديله إلا بعد مضي خمس سنوات<sup>٤١</sup>.

ويوضح الملحق (١) نطاق تعديل الدستور من حيث الحظر الموضوعي والحظر النسبي، وبيان إجراءات التعديل وقيمه القانونية؛ حيث تنص بعض الدساتير على عدم جواز تعديل مواد معينة منها في أي وقت وذلك ضماناً للحفاظ على النظام السياسي الذي تقيمه، ومثال ذلك ما قرته المادة ٩٥ من دستور فرنسا الصادر سنة ١٩٤٦ من تحريم اقتراح تعديل الشكل الجمهوري للدولة، ولقد نهجت

ذلك المادة ٨٩ من دستور فرنسا الحالي الصادر سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥٦ من دستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣ التي نصت على أنه لا يمكن اقتراح تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثته العرش ويمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور.

فحظر تعديل بعض نصوص الدستور بصفة دائمة يكون الهدف منه إذا حماية مبادئ النظام السياسي الذي أوجده الدستور بغية أن يجعل المبادئ التي شيد على صرحها نظام الحكم في الدولة بمنأى عن التعديل الذي يمكن أن ينعطف على الدستور، وبذلك تتمتع النصوص التي منعت التعديل بقوتها القانونية الملزمة طالما كان الدستور على قيد الحياة، ويكون كل اقتراح للتعديل على خلاف ما جاء به مجرداً من قيمته القانونية<sup>٤٢</sup>.

وتعدّ مرحلة اقتراح التعديل، هي المرحلة الأولى في التعديل الدستوري، وتختلف الدساتير في تحديد السلطة التي يكون لها الاختصاص في اقتراح تعديل القاعدة الدستورية، فقد يتقرر هذا الاختصاص للحكومة وحدها، أو للبرلمان وحده، أو لمشاركة بين البرلمان والحكومة، كما قد يتقرر هذا الحق للشعب نفسه، ويرجع ذلك إلى اختلاف النظم الدستورية من دولة لأخرى<sup>٤٣</sup>.

وتعتبر مرحلة اقتراح التعديل بدولة الإمارات العربية المتحدة هي المرحلة الأولى لتعديل أي نص دستوري، وقد نصت المادة (١٤٤) في الفقرة الأولى من البند الأول على أنه إذا رأى المجلس الأعلى للاتحاد أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، وقد رأى بعض الفقه<sup>٤٤</sup> الدستور أن إيراد عبارة "مصالح الاتحاد العليا" تعتبر شرطاً لإجراء التعديل الدستوري، وهذا يعتبر تحصيل حاصل؛ لأن منطق الأمور يقضي بعدم تعديل أي قانون إلا إذا وجدت الأسباب المبررة لذلك، واستهدف التعديل التجاوب معها تحقيقاً للمصالح العام، وطبيعي أن تعديل الدستور وهو أسمى وأعلى القوانين في دولة الإمارات، يجب أن تتطلبه مصالح الاتحاد العليا دون حاجة إلى النص على ذلك.

بينما اعتبر البعض الآخر<sup>٤٥</sup> أن إضافة عبارة "مصالح الاتحاد العليا" مجرد توجه سياسي عام بضرورة الالتزام بالدستور واحترامه، وعدم التعرض لتعديل نصوصه إلا لمبررات قوية تستوجب ذلك التعديل في مقابل منح الدستور للمجلس الأعلى للاتحاد مهمة اقتراح التعديلات الدستورية، فقد أوكل حسب البند الثاني من المادة (٦٠) لمجلس وزراء الاتحاد مهمة اقتراح مشروعات القوانين العادية، وبذلك يتضح أن الهيئة التي أوكل إليها الدستور مهمة اقتراح تعديل الدستور هي أعلى في التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، من الهيئة التي حولها الدستور مهمة اقتراح القوانين العادية، على اعتبار أن المجلس الأعلى للاتحاد حسب نص المادة (٤٦) من الدستور الإماراتي هو السلطة

العليا في الدولة وهو أعلى سلطة تشريعية وتنفيذية في البلاد.

يتضح مما تقدم أن الحكمة من وجود إجراءات التعديل في نصوص الدساتير تنأتى من كون الدستور لا يقوم بتنظيم الدولة وحدها بوصفها مؤسسة، وإنما يقوم أيضا بتنظيم المجتمع كأساس تقوم الدولة على خدمته وضمان سيره، والنظام الدستوري الذي تقوم الدولة عليه وكذلك المجتمع لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر، وإمكانية تعديل الدساتير هي التي تسمح لهذا النظام بمواكبة هذا التطور، فإجراءات التعديل موجودة ومنصوص عليها بإجراءات معقدة (في الدساتير الجامدة) ولكنها أيضاً موجودة وقد ينص عليها أو لا ينص عليها في الدساتير المرنة.

وهذه الإجراءات (سواء كانت جامدة أو مرنة) متلازمة مع طبيعة الدستور السياسية والقانونية بحيث إن النص على عدم إمكانية تعديل الدستور (في حالة الجمود المطلق) يعد فاقداً لكل قيمة قانونية أو عملية وهو باطل بطلاناً مطلقاً، إذن من هنا جاءت الحكمة في ضرورة وجود إجراءات للتعديل في أي نظام دستوري وكونها ضرورية لضمان بقائه واستمراره، كما إن الدستور هو الذي يبين من يملك المقدار الأهم في ممارسة السلطة، وإجراءات التعديل، نفسها هي جزء من هذا الدستور، ليست شيئاً منفصلاً عنه وعليه ليست إجراءات التعديل وحدها - هي التي تبين من يملك المقدار الأهم في ممارسة السلطة فهؤلاء سبق تحديدهم في الدستور نفسه سواء تم تعديل في الدستور من عدمه.

### المطلب الثاني: القيمة القانونية للقيود التي تحظر تعديل الدستور

تتم صياغة دساتير الدول بما يتفق مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة وبطبيعة الحال، فإن هذه الظروف تتغير لذا لا بد من تعديل الدستور بما يتفق مع الظروف المتغيرة سيما وأن النظام الدستوري لأي دولة من الصعوبة بمكان وصوله إلى درجة الكمال مهما كانت درجة إتقان صياغته<sup>٤٦</sup>. ففي دولة الإمارات تكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون، كما يشترط لإقرار المجلس الوطني مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين. يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى، ونياية عنه، التعديل الدستوري ويصدره<sup>٤٧</sup>. ويرى البعض أن النصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة معينة أو تحظر تعديل بعض موادها بصفة دائمة ليس لها قيمة على الإطلاق، سواء من الناحية السياسية أو القانونية، وإنما ليست أكثر من مجرد رغبات وأمني ليس لها قوة ملزمة للأجيال اللاحقة<sup>٤٨</sup>.

وفيما يلي نستعرض القيمة السياسية والقانونية للقيود التي تحظر تعديل الدستور:

#### أ - من الناحية السياسية:

يرى أنصار هذا الرأي<sup>٤٩</sup> أن تلك النصوص لا قيمة ولا أثر لها؛ لأنَّ الدستور الذي تضمن تلك النصوص سوف يفقد الحياة على أيدي الثورات التي ستبرهن لوضعي الدستور عدم جدوى تلك النصوص، فالدستور هو الذي يبين نظام الحكم في الدولة وفقاً للاتجاهات المختلفة السائدة وقت صدوره. طالما أن تلك الاتجاهات، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية - في تغير دائم وتطور مستمر، وجب على الدستور أن يتغير ويتطور بما يجاري تلك الاتجاهات، أنه إذا تطورت تلك الاتجاهات وجمد الدستور وعجز عن أن يلاحق هذا التطور، ويتسع لكل جديد، فسوف ينفصل الدستور عن الحياة العملية ويغدو مخالفاً للضرورات السياسية ورغبات البلاد<sup>٥٠</sup>، كما إن أقوى ضمان لحماية الدستور وكفالة أحكامه لا ينبع من أفكار من قام بوضعه، وإنما يكمن في شدة حرص الشعب على دستوره وفي مدى ملامته لظروفه، ومادام الشعب صاحب السيادة بصفة أصلية، فإنه يملك تعديل أو إلغاء ما قرره ويستبدل به غيره طبقاً لأحواله وظروفه فيكون الجمود الدستوري منافياً لمبدأ سيادة الشعب، حيث لا يجوز للأجيال الحاضرة أن تقيد عن طريق هذا الحظر الأجيال القادمة<sup>٥١</sup>.

#### ب - من الناحية القانونية:

يرى دعاة هذا الرأي بطلان النصوص التي تفرض الحظر الدستوري؛ لأن الدستور يعتبر القانون الأعلى والأسمى في النظام السياسي للدولة، وأن كل قانون يكون دائماً قابلاً للتعديل، وأن حرمان الشعب من حق تعديل دستوره، كلياً أو جزئياً، بصفة دائمة أو لمدة محددة، يتنافى مع مبدأ سيادة الشعب؛ إذ يعدُّ حرماناً له من العنصر الأساسي لتلك السيادة<sup>٥٢</sup>. فالسلطة التأسيسية التي وضعت الدستور ليست أسمى من أختها التي تزاول عملها مستقبلاً، أي التي تعبر عن إرادة الشعب في وقت لاحق بتعديل الدستور متى كان هناك ضرورة تبرره، لذلك لا يحق للسلطة الأولى الادعاء بأن لها حق في تقييد اختصاص السلطة الثانية، مهما قل حجمه أو دنت مكانته<sup>٥٣</sup>.

وذهب رأي آخر من الفقه<sup>٥٤</sup> إلى أن النصوص التي تحظر التعديل خلال فترة معينة أو بالنسبة لمواد محددة تعتبر صحيحة قانوناً وواجبة الاتباع طالما كان الدستور قائماً لم يسقط. وإن كان صحيحاً أن جميع السلطات مصدرها الأمة، فإن استعمال هذه السلطة لا يكون إلا على الوجه المبين في الدستور، وبذلك لا يجوز تعديل الدستور إلا وفقاً للإجراءات التي حددها في إطار الحدود التي رسمها.

فإن نصّ الدستور على عدم جواز تعديله خلال مدة زمنية معينة أو عدم تعديل بعض نصوصه مطلقاً، فإنه يكون لهذا الحظر قيمة قانونية، وتتقيد به السلطات العامة التي أوجدها الدستور، وبالتالي فإن أية محاولة لتعديل الدستور في الحالات التي حظر فيها ذلك، سوف تؤدي إلى إهداره، وليس هناك من سبيل للخروج على الحظر المنصوص عليه في صلب الدستور، طالما كان علي قيد الحياة<sup>٥٥</sup>.

ويذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى أن النصوص التي تمنع تعديل الدستور لمدة معينة أو تحرم تعديل بعض أحكامه، تعتبر نصوصاً قانونية ملزمة، إلا أن تلك النصوص قابلة للتعديل بالنصوص القانونية الأخرى وبإجراء تعديلها يمكن إسقاط الوارد فيها على التعديل، وبالتالي يصبح تعديل النصوص التي كان المساس بها محظوراً أمراً جائزاً من الناحية الدستورية، وبذلك تكون القيمة القانونية للنصوص التي تمنع التعديل طبقاً لهذا الرأي محصورة في أنها لا تؤدي إلى إباحة التعديل إلا بعد رؤية وتفكير واتباع إجراءات أكثر طولاً وأشد تعقيداً<sup>٥٦</sup>.

يتضح مما تقدم أن القيمة الفعلية للقواعد القانونية تتوقف على مدى تجاوبها مع حاجات المجتمع، وعليه فإن النصّ على حظر تعديل الدستور بصفة مطلقة يعتبر نصاً غير موفق، ومن أجل ألا نهدر قيمته كنص دستوري يميل الباحث إلى وجوب إلغائه، وإن إزالة هذه العقبة من الدستور أفضل من القول بأن النص الذي يحرم التعديل لا أثر ولا قيمة له من الناحية القانونية، وتوفيقاً بين الاعتبارات المنطقية من ناحية وبين مبدأ المشروعية واحترام نصوص الدستور من ناحية أخرى.

## الخاتمة:

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

### أولاً: النتائج:

١. يندرج الدستور الإماراتي في إطار الدساتير الجامدة، وأن جموده نسبي وليس مطلقاً، ذلك أن جميع أحكامه قابلة للتعديل، ولم يرد نص يحظر تعديل بعض نصوصه على نحو دائم أو خلال فترة زمنية معينة، ومن ثم يجوز تعديل أحكامه باتباع إجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور تختلف عن تلك التي تعدل بها القوانين العادية، ومن هذه الإجراءات أن اقتراح تعديل الدستور يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للاتحاد.

٢. اشترط المشرع الدستوري في الإمارات أغلبية خاصة في المجلس الوطني الاتحادي لإجراء التعديل الدستوري وإقراره، وتتمثل في موافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وهي أغلبية خاصة أكبر من مجرد الأغلبية المطلقة، بينما الأغلبية المطلوبة للموافقة على تعديل القوانين أغلبية عادية، وأن اقتراح مشروعات القوانين العادية أو تعديلها، فقد أناطها المشرع الدستوري بمجلس الوزراء الاتحادي، وذلك وفقاً لنص المادة (٢) من المادة (٦٠) من الدستور.
٣. اتضح أنه إذا أصر المجلس الوطني الاتحادي على تعديل مشروع التعديل الدستوري أو رفضه، فإن لرئيس الاتحاد أن يصدر المشروع كما أعده المجلس الأعلى للاتحاد دون اعتداد برأي المجلس الوطني الاتحادي، وذلك بأن يوقع رئيس الإتحاد باسم المجلس الأعلى للاتحاد ونيابة عنه التعديل الدستوري المقترح ويصدره.

#### ثانياً – التوصيات:

١. منح حق اقتراح تعديل الدستور إلى المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى جانب المجلس الأعلى للاتحاد، باعتبار أن المجلس الوطني بمثابة ممثل الشعب الإماراتي، ومن الضروري إبراز دوره في مباشرة السلطة، بحيث يساير المشرع الدستوري الإماراتي ما أخذت به غالبية الدساتير الحديثة، سواء كانت الدول فيدرالية أو موحدة.
٢. ينبغي ألا يمس تعديل الدستور البناء الأساسي للدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، سواء حظر تعديلها صراحة أو ضمناً، كعدم المساس بالشكل الاتحادي لدولة الإمارات أو مبدأ الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات الاتحادية، أو عدم إهدار أو مصادرة حقوق الإنسان وضماناته الأساسية.

#### قائمة المراجع:

##### أولاً: الكتب:

- أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١١م.
- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، دار الوراق للنشر، عمان، ٢٠٠٦م.
- أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات، مكتبة الفلاح، العين، ٢٠١٦م.

- أكرم فالح أحمد، تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائصه، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٩م.
- أماني عمر حلمي، الوجيز في القانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٥م.
- خاموش عمر عبد الإله، الإطار الدستور لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.
- رفعت عيد سيد، أسس التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
- زياد محمد جفال، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٤م.
- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- عمرو أحمد حسبو، النظام الاتحادي في دولة الإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار إثراء للنشر، عمان، ٢٠٠٩م.
- فتحي فكري، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات، مركز الوثائق والدراسات، أبوظبي، ١٩٨٩م.
- محمد جاسم محمد، التطورات الدستورية والسياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الضياء للنشر، أبوظبي، ١٩٩٦م.
- مجدي مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية، دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠٠٩م.

- محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية، أبوظبي، ١٩٨٩م.
- محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م.
- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

#### ثانياً: الدوريات العلمية

- عبدالله خلف الرقاد، مشعل محمد الرقاد: تعديل الدستور، دراسة مقارنة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد (٢٤)، ٢٠١٦م.

#### الهوامش:

- (١) رفعت عيد سيد، أسس التنظيم الدستوري لدولة الإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ١٩٨.
- (٢) شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٧٢.
- (٣) أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور - دراسة مقارنة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٥٥.
- (٤) السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٨٩.
- (٥) أكرم فالح أحمد، تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائصه، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٩م، ص ٣١.
- (٦) خاموش عمر عبد الإله، الإطار الدستور لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م، ص ٦٣.
- (٧) تعتبر التعديلات الدستورية جزءاً من الإصلاحات السياسية، حيث شملت القرارات الإصلاحية عدة تعديلات طرأت على دستور الإمارات العربية المتحدة، مثل:
  - تعديل عام ١٩٧٢: أجري التعديل على المادة الأولى من الدستور المؤقت في ٣٠-٣-١٩٧٢، عندما وافق المجلس الأعلى للاتحاد على انضمام إمارة رأس الخيمة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أجري أيضاً تعديل على نص المادة ٦٨ فيما يخص كيفية توزيع مقاعد المجلس الوطني الاتحادي بين الإمارات الأعضاء.
  - تعديل عام ١٩٧٦: أجري تعديل على نص المادة ١٤٢ بتاريخ ١٥-١١-١٩٧٦، حيث أصبح إنشاء القوات المسلحة بأشكالها من حق الدولة الاتحادية بناءً على التعديل.
  - تعديل عام ١٩٩٦: نص هذا التعديل الدستوري على إلغاء كلمة "مؤقت" من دستور الدولة أينما ذُكرت،


- حيث أصبح هذا الدستور الدائم للدولة منذ عام ١٩٩٦ وسُمي بالتعديل الدستوري الأول، كما جرى تعديل آخر بتاريخ ٣١-١٢-١٩٩٦ على نص المادة ٩ من الدستور لتكون مدينة أبوظبي عاصمة للاتحاد، إضافةً لتعديل المادة ١٤٤.
- تعديل عام ٢٠٠٤: تم إجراء تعديل دستوري على نص المادة ١٢١ بتاريخ ٣١-١-٢٠٠٤ فيما يتعلق بالشؤون التي ينفرد الاتحاد بالتشريع فيها.
- تعديل عام ٢٠٠٨: جرى تعديل على نص المادة ٦٢ من الدستور، إضافةً لتعديلات دستورية أخرى شملت المواد ٧٢، ٩١، ٧٨، حيث عززت التعديلات صلاحيات المجلس الوطني للاتحاد وتأثير في سير العمليات السياسية.
- تعديل عام ٢٠٠٩: شمل التعديل العديد من النصوص الدستورية، بما فيها: المادة ٥٤، والمادة ٥٧، والمادة ٦٢، والمادة ٦٤، والمادة ٦٧، والمادة ٧٢، والمادة ٧٨، والمادة ٨٥، والمادة ٩١، والمادة ٩٣، وكان هذا التعديل آخر تعديل طرأ على دستور الإمارات العربية المتحدة.
- (٨) أصدرت دولة الكويت المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن (تنقيح الدستور)، وجاء في نص المادة من هذا المرسوم (يصدر مرسوم بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والرأي للنظر في تنقيح الدستور لتلافي العيوب.....).
- (٩) ورد في الدستور المغربي لعام ٢٠١١ النص على لفظ "مراجعة"، حيث نصت المادة (١٧٢) من الباب الثالث عشر (مراجعة الدستور) على أنه (الباب الثالث عشر (للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه).
- (١٠) أشارت المادة الثانية من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ على أنه (إن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحوير ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها مجلس النواب...).
- (١١) أماني عمر حلمي، الوجيز في القانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٢٦٣.
- (١٢) شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧٦.
- (١٣) رفعت عيد سيد، أسس التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢١٣.
- (١٤) أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٧.

- (١٥) يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٦٩.
- (١٦) أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١٨١.
- (١٧) غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار إثراء للنشر، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١٥٣.
- (١٨) مجدي مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية - دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠٠٩م، ص ٣٣٤.
- (١٩) شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٩٤.
- (٢٠) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٣٣١.
- (٢١) أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق، ص ٧٦.
- (٢٢) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٢٦٨.
- (٢٣) رفعت عيد سيد، أسس التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٢٩.
- (٢٤) "آفاق التعديل الدستوري في لبنان"، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://carnegieendowment.org/sada/21786> تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/٢/١٢م.
- (٢٥) غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٧٦.
- (٢٦) أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٤.
- (٢٧) رفعت عيد سيد، أسس التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٣٧.
- (٢٨) مجدي مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية - دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.
- (٢٩) عمرو أحمد حسبو، النظام الاتحادي في دولة الإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٨٧.
- (٣٠) شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٤.
- (٣١) أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات، مكتبة الفلاح، العين، ٢٠١٦م، ص ١٦٦.
- (٣٢) فتحي فكري، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٦٦.
- (٣٣) أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٢.

- (٣٤) محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات، أبوظبي، ١٩٨٩م، ص ١٢٧.
- (٣٥) أماني عمر حلمي، الوجيز في القانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.
- (٣٦) غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٨١.
- (٣٧) أماني عمر حلمي، الوجيز في القانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٦١.
- (٣٨) أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٢.
- (٣٩) محمد جاسم محمد، التطورات الدستورية والسياسية لدولة الإمارات، الضياء للنشر، أبوظبي، ١٩٩٦م، ص ٣٠١.
- (٤٠) رفعت عيد سيد، أسس التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
- (٤١) مجدي مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية - دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.
- (٤٢) زياد محمد جفال، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٤م، ص ١٨٧.
- (٤٣) أماني عمر حلمي، الوجيز في القانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٧٢.
- (٤٤) أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ١٩٤.
- (٤٥) مجدي مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية - دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣٧٦.
- (٤٦) غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٠١.
- (٤٧) أماني عمر حلمي، الوجيز في القانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٧٧.
- (٤٨) قد تتضمن بعض الدساتير النص على عدم جواز تعديل مواد معينة من الدستور في أي وقت من الأوقات، أي بصفة مطلقة ودائمة، ذلك رغبة في حماية النظام السياسي الذي يقيمه الدستور، ومثال ذلك المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلاً للتعديل، وكذلك المادة (١٧٥) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ التي لا تجيز اقتراح تعديل خاص بلقب الإمارة. ولقد شهدت دول عربية كثيرة في الآونة الأخيرة

- أحداثاً سياسية ودستورية أدت إلى إعادة ترتيب أنظمتها الدستورية من إلغاء لبعض الدساتير أو إلى تعديل وإضافة في دستورها، وذلك تجاوباً مع حاجات المجتمع ونضجه ووعيه، فأصبح تغيير هذه الأنظمة الدستورية وتعديلها أمراً مقضياً وقدرراً مقدوراً وفق ما تمليه إرادة الشعب والقوى الغالبة فيه. أنظر: شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٣٧.
- (٤٩) محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م، ص ١٥٢.
- (٥٠) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٦٣.
- (٥١) أماني عمر حلمي، الوجيز في القانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٨٩.
- (٥٢) أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢١١.
- (٥٣) محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية، أبوظبي، ١٩٨٩م، ص ١٧٥.
- (٥٤) مجدي مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية - دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣٨١.
- (٥٥) محمد جاسم محمد، التطورات الدستورية والسياسية لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ١٥٤.
- (٥٦) أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

## ملحق (١) نطاق تعديل الدستور



المصدر: غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٩٧.